عند الميقات احرام واحد وبتاخيره واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد قال
واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاؤه كاملا لان كل واحد
منهما بالشركة يصير جانيا جناية بفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية
واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل
عن المحل لا جزاء على الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطا يجب عليهما
دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه
فالبيع باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله بيع
ميتة قال ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها
فعليه جزاؤهن لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقا للامن شرعا
ولهذا وجب رده الى مامنه وهذه صفة شرعية فتسرى الى الولد فان
ادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لان بعد اداء الاجزاء لم يبق امنة
لان وصول الخلف كوصول الاصل

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

قال واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة
فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع وان رجع اليه ولم
يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه
محرما فليس عليه شيء لبى او لم يلب وقال زفر لا يسقط لبى او لم يلب لان جنايته لم
ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب ولنا انه
تدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلاف
الافاضة لانه لم يتدارك المتروك على ما مر غير ان التدارك عندهما بعوده
محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما ساكتا وعنده بعوده محرما
ملبيا لان العزيمة في الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات
وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية فكان التلافي بعوده محرما ملبيا
وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا

ولو

ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو
عاد اليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او
العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان
وهو وصاحب المنزل سواء لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام
بقصده واذا دخله التحق باهله وللبستاني ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة
فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم
وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به فان احرما من الحل ووقفا بعرفة لم
يكن عليهما شيء يريد به البستاني والداخل فيه لانهما احرما من ميقاتهما قال
ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت واحرم بحجة عليه اجزاه
من دخوله مكة بغير احرام وقال زفر لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب
النذر وصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تلافى المتروك في وقته لان الواجب
عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام في الابتداء
بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتادى الا باحرام
مقصود كما في الاعتكاف المنذور فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة
دون العام الثاني قال ومن جاوز الوقت فاحرم بعمرة وافسدها مضى فيها وقضاها
لان الاحرام يقع لازما فصار كما اذا افسد الحج وعليه دم لترك الوقت وعلى قياس
قول زفر لا يسقط عنه وهو نظير الاختلاف في فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير
احرام وفيمن جاوز الوقت بغير احرام واحرم بالحج ثم افسد حجته هو يعتبر المجاوزة
هذه بغيرها من المحظورات ولنا انه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه
في القضاء وهو يحكي الفائت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق
قال واذا خرج المكي يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة
لان وقته الحرم وقد جاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم ولبى او لم يلب فهو على
الاختلاف الذي ذكرناه في الافاقي قال والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج